

وكلام نوع اخذى ان الترجيح اختلف بالنسبة لادخال الاصح في قبل
 المرأة واما ترجيح عدم الوجوب بالنسبة لادخاله في الدر فلم يختلف
وطي برية او مبتة من غير انزال لعدم كمال السبب وليس الانزال
 غاليا هنا لبقاء سببه وهو الا يزوج مقام الانزال **واصابة بكر لم تزل**
 بكاريتها من غير انزال ولو دخل منه فرجها بلوا يزوج فيه لا غسل عليها
 ما لم تجل منه لانها لا تجل الا اذا انزلت وتعيد ما صلت ان لم تكن
 اغسلت لانه ظهر لها صلت بلوطها كذا في البحر وفيه نظر لان
 خروج منها من فرجها الداخل شرط الوجوب الغسل على المقتضى
 ولم يوجد من عن العذراء والحاصل ان العذر لا يجب عليها الغسل
 مطلقا وان جلت بناء على ما هو الاصح من ان وجوب الغسل عليها
 بانزالها بقيد بوصوله الى فرجها الخارج واما هو فيزمنه الغسل لان
 ظهور حملها آية انزاله وان ضفي عليه كذا بخط شيخنا ومن يعلم ان ما
 ذكره الشر من قوله لا غسل عليها ما لم تجل منه تبع فيه صاحب البحر
 قد علمت ما فيه **فصل** في بيان فرائض الغسل يفترض في الاعتسال
 من جنابة او حيض او نفاس **احد عشر شيئا** غسل الغم والانتف وهو
 فرض اجتهادي لقوله تعالى فاطهروا بخلافها في الوضوء لان الوجوب
 لا يتناولها لان المواجهة لا تكون بدخال الانف والغم وصيغة الباء
 لغة في قوله فاطهروا وتتناولها ولا حرج فيها **والبدن** عطف عام
 على خاص ومنه الفرج الخارج لانه كغيرها لا يدخل لانه كالحلق ولا
 بر

٣٩
 بد من زوال ما يمنع وصول الماء للجسد كشمع وعجين بخلاف ما على نظير
 الصباغ وعليه الفتوى وكذا ما بين الاظفار قرويا كان او من ديا ولو
 بقي على جسده خرا برغوث ووثم ذباب اي ذر قومه يصل الماء الى
 تحته جازت طهارته وما في التهرج حيث سوى بين العجين والطين في عدم
 المنع مخالف لما جزم به في الدر المختار من كون العجين ومن هذا يعلم
 ان ما ذكره الشر من كون العجين يمنع فلا بد من ازالة موافق لما جزم به
 في الدر خلافا لما في **النهر سرية** اي المفروض في الغسل غسل الغم والا
 نفت والبدن مرة يحصل بها الاستيعاب لان الامر لا يقتضي التكرار
ويفترض غسل داخل قلبه لا غير في فتحها على الصحيح وان تعذر لا يكلف
 كغيب انضم للخرج وما في الكفر من عدم وجوب ادخال الماء داخل الجفوة
 لاؤقلف الجمل على ما اذا لم يمكن **الغسل** والافهوشكل لان للاصل الظنفة
 حكم الخارج ولهذا التقضت المطهارة بوصول البول اليها **وسرة** اي
 يفترض غسل داخل سرة مجوزة لانه من ظاهرها الجسد ولا حرج في ايضا
 ل الماء اليه **وثقب ظهر منضم** اي يفترض غسله لعدم الحرج **وغسل**
داخل المضمور من شعر الرجل مطلقا على الصحيح وما في العيين
 من قوله الا اذا كان علويا او تمري للخرج متعقب بان يوعى بالخرج
 ممنوعة **لا داخل** المضمور من شعر المرأة ان سرى الماء في اصوله
 الا اذا كان شعرها ملبدا او غير ذلك فلا بد من نقضه وشم الماء
 على المزوج وان كانت غنبيه وان انقطع حبضها العشرة وكذا ثمن